



يا صاحب القبة البيضاء


يا احب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم
تُحظون بالأجر والإقبال والرُف
زوروا لمن تُسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
مُليياً وإسع سعياً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقِف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)

No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسبنا

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولايات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية .. لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وأديان .. أديان

أ. د. نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرط من هذه الشروط .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A large, stylized calligraphic element in the center, featuring a red ribbon-like shape that curves and loops. It is surrounded by various decorative elements: a golden, ornate hanging ornament on the left, a smaller one on the right, and several teal and blue calligraphic strokes scattered around the main text. The background is a light, textured white with faint, larger-scale geometric patterns.



| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|----|---|--|-----|
| ١ | أثر استخدام تقنية القصص الرقمية التفاعلية في تنمية الخيال الفني لدى طلبة المرحلة الجامعية | أ.م. مروج منذر محمد | ١٠ |
| ٢ | السخرية الجرجسية قراءة نقدية في كتاب السخرية والسواد | م. د. زينب ميثم علي | ٢٤ |
| ٣ | القواعد المقاصدية في السياسة الشرعية رؤية أصولية معاصرة | م. د. ساجدة علاوي داود | ٢٨ |
| ٤ | الاستهلاك في ضوء المصادر التشريعية للإقتصاد الإسلامي» مقال مراجعة» | م. د. هديل صاحب منصور | ٤٢ |
| ٥ | السلوك الايثاري وعلاقته بالأمن النفسي لدى طلبة المرحلة الاعدادية | م. د. دعاء عيدان عبد الله | ٤٨ |
| ٦ | فاعلية إستراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الإطار العلائقي في فهم المقروء لدى طلاب الصف الثاني المتوسط وتفكيرهم المتزامن | م. د. علي ثابت حسان جبر | ٦٨ |
| ٧ | فلسفة الانتظار وجذورها التاريخية النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أمودجاً | م. د. فاطمة جبار كريم | ٩٠ |
| ٨ | النقد البلاغي للذكاء الاصطناعي - قراءة في تمثيل اللغة من الخطاب إلى البيانات | م. د. صفاء جاسم عبد الصاحب | ١١٢ |
| ٩ | التحليل المكاني للظواهر اللغوية في منطقة شبه الجزيرة العربية «إقليم الحجاز مثلاً» | م. م. رسل مسلم رزاق م. م. حسن هادي محمد | ١٢٦ |
| ١٠ | اللغة العربية والتعريب في العصر الحديث «مقال مراجعة» | م. م. سكنة جبر حسين | ١٤٦ |
| ١١ | التداولية في علم اللغة، قصص أنبياء أولي العزم أمودجاً» دراسة تحليلية | م. م. بشير حسين جلود | ١٥٢ |
| ١٢ | الديناميات النفسية-التربوية وتطبيقاتها في التعليم الجامعي: «دراسة تحليلية» | م. م. مروة محمود شلال | ١٧٠ |
| ١٣ | أثر إستراتيجية تحدي الفرق في التحصيل لدى طلاب الصف الثاني متوسط في مادة القرآن التزبية الاسلامية وتنمية قيمهم الأخلاقية | م. م. موسى حسن عبد | ١٨٤ |
| ١٤ | فاعلية استراتيجيات التعلم المتسرع في تحصيل مقرر مناهج البحث التربوي عند طلبة كلية التربية الأساسية | م. م. انفال رحيم حسن | ٢٠٢ |
| ١٥ | أثر الصوت في التشكيل الدلالي (نونية أبي الفرج البغاء أمودجاً) | م. م. دعاء فياض خشن | ٢١٨ |
| ١٦ | قراءة في بنائية الصرف العربي دراسة للبنية الصرفية في شعر كاظم الحجاج | م. م. دنيا عباس محمد سامي | ٢٣٠ |
| ١٧ | أسرة بسيل الأندلسية ودورها الإداري والعسكري في الاندلس خلال العصر الأموي «١٣٨-٣٦٦هـ/ ٧٥٥-٩٧٦م» | م. م. رغداء حسين محمد | ٢٤٤ |
| ١٨ | انعكاسات النظرية النسبية على الفن الاوروي | م. م. زيد اسماعيل يوسف أ.م. د. بان محمد علي | ٢٥٨ |
| ١٩ | تقويم طرائق تدريس المواد المنهجية التخصصية في إعدادية الفنون التطبيقية | م. م. سالي عصام مصطفى | ٢٦٦ |
| ٢٠ | أهمية عامل النقل في تطور صناعة الزجاج والسيراميك في محافظة الانبار | م. م. صدام حسين صالح م. م. ماجد صبار عطوي الجابري | ٢٧٨ |
| ٢١ | المصطلح الصرفي عند القرطبي في كتابه التوابع في الصرف | م. م. عقيل عودة حسان | ٢٩٢ |
| ٢٢ | الدراسات التفسيرية في القرآن الكريم | م. م. علي عبد محمود | ٣١٤ |
| ٢٣ | أثر الشريعة الإسلامية على التشريعات القانونية الحديثة -الحضارة أمودجاً- | م. م. غفران ياسين محمد الهاشمي | ٣٢٦ |
| ٢٤ | أثر استراتيجيات افكاري دليل عقلي في تحصيل مادة الرياضيات عند طلاب الصف الرابع العلمي | م. م. احمد داود جليل | ٣٣٨ |
| ٢٥ | البناء الفني في شعر صعاليك الجاهلية (تأبط شراً أمودجاً) | م. م. حيدر جواد كاظم | ٣٥٤ |
| ٢٦ | الاتفاق والاختلاف في قضاء الجنون للصوم دراسة أصولية مقارنة- | م. م. خالد جمال عبد الله | ٣٧٠ |
| ٢٧ | السياسة الخارجية للعراق بين الفاعلية الداخلية وهيمنة النفوذ الاقليمي | م. م. دعاء قحطان طولقاني | ٣٨٠ |
| ٢٨ | Error Analysis in Second Language Learning | Zainab Mohammed Lafta | ٣٩٠ |
| ٢٩ | أثر استراتيجيات التفكير البصري في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة النصوص وكفائتهن الذاتية | م. م. زينة حسن علي | ٤٠٢ |
| ٣٠ | البنية الحجاجية في خطاب د. مهدي المخزومي النقدي في كتابه «النحو العربي نقد وتوجيه» | م. م. ميثم صدام شاطي | ٤٢٢ |



مَجَلَّةُ اَلنَّسَائِيَّةِ اَلجَمَاعِيَّةِ فَصَلِيَّةٌ تَصَدُرُ عَنْ دَائِرَةِ اَلْبَحْثِ وَاَلدِّرَاسَاتِ فِي ذِي اَلْوَقْتِ اَلشَّبَعِيِّ
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م المجلد الثالث

| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|----|---|---|-----|
| ٣١ | دور المعلم في تطوير مهارات الطالبات للمرحلة المتوسطة | م. م. نداء هادي صالح | ٤٣٢ |
| ٣٢ | المشورة السياسية وأثرها في صناعة القرار السلطاني في عهد الأمير أبي يحيى بن عبد الحق المريني | م. م. صابرين جواد كاظم | ٤٤٦ |
| ٣٣ | التلوث البيئي وأثره على البيئة المائية في بحيرة حميرين | م. م. قحطان عناد اسماعيل | ٤٥٦ |
| ٣٤ | تدرج الخلق والتكوين في القرآن الكريم | م. م. نورس جمال عبد الزهرة | ٤٧٦ |
| ٣٥ | دور الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي وأثره في النظام السياسي | م. م. محمد عبد السادة علي | ٤٨٨ |
| ٣٦ | اللغة الاعلامية في البرامج المرئية "برنامج القرار لكم أمودجا" | م. م. هناء يوسف راضي | ٥٠٢ |
| ٣٧ | التشكيل الجمالي للإضاءة في الاعلانات التلفزيونية | الباحثة: آيات أسعد مجيد المالكي | ٥٢٠ |
| ٣٨ | تأثير شبكات البريد العثماني على تداول الاخبار في المشرق العربي (١٩١٤-١٨٥٠) | الباحث: حيدر امير حسين | ٥٤٢ |
| ٣٩ | مجلس الاعمار ودوره في التخطيط لبناء الجسور | الباحثة: روز عاجل سعيد أ. م. د: رشا جميل علوان | ٥٥٤ |
| ٤٠ | ظاهرة الترادف في شعر الخضري | الباحثة: نور محسن اجردي أ. م. د. عماد علوان حسين | ٥٦٨ |
| ٤١ | ظاهرة الترادف في شعر دور استخدام طرائق التدريس المتنوعة على تطوير العملية التعليمية ورفع جودة التعليم | الباحثة: همسة جاسم أحمد | ٥٨٢ |
| ٤٢ | دلالة الفعل (جاء) في التعبير القرآني | الباحث: عرفات نعمة حسين أ. م. د. خالد خضير عباس | ٥٩٨ |
| ٤٣ | سمات البنية التصويرية للحدث الرئيسي في افلام الجريمة | م. د. احسان دعدوش حسن | ٥١٠ |



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



أثر الشريعة الإسلامية على التشريعات القانونية
الحديثة - الحضارة أنموذجاً -

م.م غفران ياسين محمد الهاشمي
جامعة الكوفة/كلية القانون



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

المستخلص:

لا يخفى ان الشريعة الاسلامية من أهم المصادر التشريعية التي أسهمت بشكل كبير في صياغة وتطوير الأنظمة القانونية من بداية الإسلام حتى يومنا هذا , من خلال ما تضمنته من أحكام شرعية شاملة تنظم شؤون الأفراد والمجتمع , ومنها ما يتعلق بحقوق الطفل ورعايته , والتي اهمها أحكام الحضانة , والتي تتعلق برعاية وتربية الطفل , وحمایته بعد انفصال والديه وحفظ حقوقه حتى يبلغ اشده .

الكلمات المفتاحية: الشريعة الاسلامية، الأنظمة القانونية، شؤون الأفراد.

Abstract:

It is no secret that Islamic Sharia is one of the most important legislative sources that has contributed greatly to the formulation and development of legal systems from the beginning of Islam until today, through its comprehensive Sharia provisions that regulate the affairs of individuals and society, including those related to the rights and care of the child, the most important of which are the provisions of custody, which relate to the care and upbringing of the child, and his protection after the separation of his parents and the preservation of his rights until he reaches maturity.

Keywords: Islamic law, legal systems, personal affairs.


المقدمة:

في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم المعاصر , ظهرت تشريعات قانونية حديثة في العديد من الدول العربية والاسلامية لتنظيم مسألة الحضانة بما يواكب هذه التغيرات , الا ان التساؤل يبقى حول مدى تأثير الشريعة الاسلامية على التشريعات القانونية الحديثة , وكيفية تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث . ان مسألة الحضانة تعد من القضايا المهمة في الشريعة الاسلامية والقانون , حيث تهدف الى حماية حقوق الطفل وضمان رعايته في حال انفصال والديه , ومع ذلك تثير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة العديد من التساؤلات حول مدى تأثير الشريعة الاسلامية على التشريعات القانونية الحديثة المتعلقة بالحضانة , وما اذا كانت هذه التشريعات تعكس فعلاً المبادئ والقيم التي نصت عليها الشريعة الاسلامية , كما تطرح تساؤلات حول كيفية معالجة الاختلاف بين الاحكام الشرعية والتشريعات القانونية في مسألة الحضانة , وكيف يمكن التوفيق بين الأحكام الشرعية ومتطلبات العصر الحديث ومدى قدرة التشريعات الحديثة على الحفاظ على مصلحة الطفل في ظل التغيرات المعاصرة . لذا تبرز أهمية هذا البحث من خلال التركيز على عدة جوانب , منها :


ان هذا البحث هو لدراسة أثر الشريعة الاسلامية على التشريعات القانونية الحديثة , مما يساهم في تعزيز الفهم حول العلاقة بين الأحكام الشرعية والنظم القانونية المعاصرة , خاصة في مسألة حساسة مثل الحضانة . وهو يساعد في تسليط الضوء على مدى مراعاة التشريعات القانونية الحديثة لمصلحة الطفل وحقوقه وفقاً للشريعة الاسلامية , كما يهدف الى تقديم حلول وسطية تجمع بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث . بأختصار يسعى البحث الى تسليط الضوء على مدى تأثير الشريعة الاسلامية في القوانين الحديثة المتعلقة بالحضانة , وتقديم رؤية متكاملة تجمع بين القيم الاسلامية واحتياجات المجتمع المعاصر فيما يتعلق بها , ما يضمن حماية حقوق الطفل وتطوير الأنظمة القانونية بما يتناسب مع متطلبات العصر .


المبحث الاول : مفهوم الحضانة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

تعد الحضانة من أهم المسائل التي حازت اهتمام الشريعة الاسلامية كونها تهدف الى حفظ الطفل وضمان حقوقه في



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





مرحلة الطفولة , وذلك من خلال حمايته ورعايته وتربيته في بيئة آمنة ومستقرة , وتعتبر من الواجبات الشرعية على المكلف بها , وقد فصلت الشريعة أحكام الحضانة وشروطها مع مراعاة مصلحة الطفل أولاً وفي جميع الأحوال , ومن هو الأحق بها , وشروطه , ومدة الحضانة .

اولاً: مفهوم الحضانة

للفقه الاسلامي منظور خاص في مفهوم الحضانة اذ انها تعني ثلاث مبادئ أساسية , وهي رعاية الطفل , وتربيته , وحمايته جسدياً ونفسياً خلال فترة الطفولة حين يكون ضعيف لا يقوى على ذلك , وتشمل الحضانة في الفقه الاسلامي جوانب متعددة تتعلق بتربية الطفل , وتوفير ما يحتاجه من غذاء ومأوى وأمان وعطف وحنان وتعليم وعناية صحية , وتتفاوت المذاهب الاسلامية في أحقية الحضانة لأي من الوالدين الى أي سن تنتهي لاحدهما , أولكليهما بعد الوصول الى سن البلوغ . فالحضانة لغة : من الحِضن وهو الجنب , فحِضن الطائر بيضه أي ضمه تحت جناحه , وأصل حِضن يدل على حفظ الشيء وصيانته ١ , واصطلاحاً تعرف بأنها: (حفظ وعناية العاجز عن القيام بأمور نفسه ورعايته في ملبسه وطعامه ومضجعه وتعليمه) ٢ , وايضا (هي تربية الولد لمن له حق الحضانة , وحفظه في مبيته ومؤنة طعامه , ولباسه ومضجعه , وتنظيف جسمه) ٣ .

اما في القانون الوضعي لم نجد مفهوم دقيق للحضانة ففي قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ م) جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بأنه : (يقصد بأصطلاح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية تربية الطفل وتدريب شؤونه من قبل من له حق في ذلك قانوناً والمحافظة على من لا يستطيع تدبير أمور نفسه وتربيته بما يصلحه ويقويه ما يضره) , وكذلك في كل تشريعات الدول ان الحضانة : (هو القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه ممن لهم الحق شرعاً في ذلك , بالاضافة الى كون الحضانة حقاً للحاضن والمحضون) ٤ .

ثانياً : اهداف الحضانة في الشريعة الاسلامية

لشريعة الاسلامية في حضانة الطفل اهداف رئيسية مهمة بينتها النصوص المنقولة عن الرسول (صلى الله عليه واله) وأهل بيت النبوة (عليهم السلام) , فعن الامام زين العابدين (عليه السلام) فيما ذكره في رسالته من حق الولد قوله : (... وحقوق رحمك كثيرة, متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة, وأوجبها عليك حق أمك , ثم حق أبيك , ثم حق ولدك...) ٥ . وقوله (عليه السلام): (وأما حق ولدك , فتعلم أنه منك , ومضاف اليك في عاجل الدنيا بحيره وشره , وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب , والدلالة على ربحهم , والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه , فمثاب على ذلك ومعاقب , فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا , المعذر الى ربه في ما بينه وبينه بحسن القيام عليه , والأخذ له منه , ولا قوة الا بالله , وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (الاكلكم راع , وكلكم مسؤول عن رعيته) ٦ فقال (عليه السلام) : (... وأما حق رعيتهك بالعلم , فان تعلم أن الله قد جعلك لهم , خازناً فيما آتاك من العلم) ٧ , لذا تتلخص اهم اهداف الحضانة في الشريعة الاسلامية أنها :

اولاً : حماية للطفل ولرعايته بشكل كامل سواء من الناحية الجسدية أو النفسية , لضمان تنشئته في بيئة آمنة ومستقرة , فلا يتعرض الى التخويف او ما يآثر على نفسه اذ نجد في السنة الشريفة كثير من الأحاديث في ذلك المعنى منها ما ورد عن الامام علي (عليه السلام) اذ قال : (من أخاف طفلاً فهو ضامن) .


كما ان حمايته ورعايته , هي المفتاح الذي أقره الإمام السجاد (عليه السلام) لتحقيق الواجبات الأخرى بقوله : (... وأما حق الصغير فرحمته , وتنقيفه , وتعليمه...) ٨ , وعن الامام علي (عليه السلام) قوله : (من قتل ولده كتب الله له



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



حسنة، ومن فرحه وفرحه الله يوم القيامة) ٩ ، وعن ابي عبد الله (عليه السلام): (كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يعول) ١٠ ، وفي كل ذلك يجب العدالة بينهم وعدم التفريق فهو من المهمات في التربية يقول الرسول (صلى الله عليه واله) : (إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبروك) ١١ .

ثانياً: تربية الطفل على القيم السامية والأخلاق الاسلامية ، لذلك تعتبر الحضانة وسيلة لتنمية شخصية الطفل على أسس تربوية وأخلاقية سليمة ، فالتربية في الصغر تثبت في نفس الطفل وتبني شخصيته وطبعه ، في حديث للامام علي (عليه السلام) من وصيته لابنه الامام الحسن (عليه السلام) في وصف الانسان في صغره بان : (قلب الحدث كالارض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته) ١٢ ، فلطفل يتأثر بما يتلقى من أفكار أو مشاعر ، وقد يتشكل بناءً على ما يتعرض له من المؤثرات المحيطة به وبذلك تنمو وترسخ له شخصية بحسب ذلك .

ويصفه (عليه السلام) بأنه : (ذو نية سليمة ونفس صافية) ١٣ ، لذا على العاقل ان يزرع فيه الخير والأدب ، قال (عليه السلام) : (فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك لتستقبل بجد رأيك من الأمر ما قد كفأك أهل التجارب بغيته وتجربته) ١٤ ، فمن حق الطفل تربيته على الاخلاق الطيبة وتنشئته في بيئة آمنة ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ١٥ ، وفي ذلك قال الامام الصادق (عليه السلام): (دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح ، والأفائه لا خير فيه) ١٦ .

ثالثاً: مراعاة مصلحة الطفل أولاً بما يضمن الأفضل له بما في ذلك من له حق الحضانة ومكان اقامة الطفل ، وبقاء الطفل ثانياً قريباً من أمه وأسرته فعن الامام علي (عليه السلام): (ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) ١٧ ، وهذا دليل على أهمية قرب الطفل في سنينه الأولى من الأم ، هذا القرب ايضا يعزز العلاقات بينه وبين أقربائه وبالتالي نشأته نشأة صحيحة ، وفي بيئة تعليمية وتربوية مستقرة تساعد على نموه بشكل صحي نفسياً واجتماعياً ، فيكون فرداً صالحاً ومستقلاً وقادراً على تحمل مسؤولياته الشخصية والاجتماعية .



رابعاً: وتسعى الشريعة الاسلامية لتحقيق توازن بين حق الطفل في الرعاية وحق الحاضن أو الحاضنة في اداء هذا الواجب ، بما يكفل عدم التقصير في حق الطفل من جهة ، وعدم اضرار الحاضن أو الحاضنة من جهة أخرى، يقول الامام علي (عليه السلام): (ولدت ريجانتك سبعاً وخادمك سبعاً ثم هو عدوك أو صديقك) ١٨ ، وكل ذلك يعود على ما يتلقاه الطفل من تربية وتوجيه منذ نعومة اظفاره ، ويؤكد ما جاء عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) اذ قال : (رحم الله والد أعان ولده على بره) ١٩ ، اضافة الى كثير من الأحاديث تؤكد على ذلك ومنها ما أوصى به أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام : (.. أبتدأتك بتعليم كتاب الله عزّ وجلّ وتأويله ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، لا أجاوز ذلك بك إلى غيره) ٢٠ ، ويقول أيضاً (عليه السلام): (حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ويعلمه القرآن) ٢١ ، وهذا يدل على ان اهتمام الشريعة الاسلامية بالبناء جاءت (متسقة ومنسجمة مع احتياجاتهم البيولوجية والنفسية والتربوية والعاطفية ، فكان تشريع الحضانة للاطفال بعد الطلاق مبنية على متغيرات عديدة وظروف مخصوصة يستحكم فيها معيار المصلحة الأولى للطفل وحياته وأمانه) ٢٢ .

ثالثاً: أحكام الحضانة في المذاهب الفقهية المختلفة

تتفق المذاهب الاسلامية أجمع على المبادئ الأساسية لأحكام الحضانة ، لكن تتفاوت في بعض تفاصيلها من حيث

شروط الحاضن ومدة الحضانة :

شروط الحاضن ومسؤولياته:



يشترط فيمن له حق الحضانة أن يكون عاقلاً ومأموناً على سلامة الطفل , فمن غير المعقول ان يسلم الولد او البنت الى من هو مجنون منهما , فاذا ثبت جنون الأم مثلا تكون الحضانة للاب والعكس , وهو متفق عليه في جميع المذاهب ٢٣ . أن يكون الحاضن مسلماً اذا كان الولد كذلك , فمثلاً اذا كان الأب كافراً والولد مسلماً , تكون الحضانة للأم اذا توفر بما شرط الاسلام والعكس لكلاهما ٢٤ , وهو متفق عليه ايضا عند المذاهب الاسلامية ٢٥ . ان لا تكون الأم غير مأمونة كأن تكون مشهورة بالفسق او سارقة ثبت عليها الجرم , وهو متفق عليه ٢٦ . ان لا تتزوج الأم من غير الأب , فان تزوجت سقطت حضانتها , وهو متفق عليه ايضا .

مدة الحضانة وانتقالها بين الابوين

أما في مدة الحضانة فهي تختلف من مذهب الى آخر ففي المذهب الجعفري تكون (حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بما من مصلحة حفظه ورعايته في مدة الرضاع - أي حولين كاملين - من حق أبويه بالسوية , فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى , والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً) ٢٧ . وعند الحنفية فان مدة الحضانة للولد على قولين فذهب بعضهم الى سبع سنين وهو الأكثر والآخر قدرها بتسع , اما بالنسبة للبنت ايضا قولين الأول حتى تحيض , والثاني حتى تبلغ تسع سنين وهو الملقى به . وعند المالكية فمدة حضانة الولد الى بلوغه , والبنت حتى تتزوج . واما عند الشافعية فليس للحضانة مدة معلومة ولكل من الولد والبنت اختيار أحد أبويه وان اختارهما معا اختير له بالقرعة , واذا سكت عن الاختيار كان للأم , وعند الحنابلة فمدة الحضانة سبع سنين للولد والبنت وفيه تفصيل بعد هذه المدة ٢٨ .

وعند الامامية تنقطع المدة في حق الأم بالحضانة اذا تزوجت من غير الأب وتكون الحضانة من حقه , واذا توفي بعدها فالأم أحق بالحضانة من وصي الأب ومن جده وجدته وغيرهم من اقاربه , اما اذا ماتت الأم فالأب هو الأحق بالحضانة من وصيها وأي من اقاربها , اما اذا توفيها معا فالحضانة للجد من الأب , فاذا توفي ايضا فللوصي والا فالمشهور تكون الحضانة لاقاربه على ترتيب مراتب الأثر الاقرب منهم , والتراضي بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعي ٢٩ . وفي مذهب الحنفية ان الاحق بالحضانة الأم متزوجة من الأب ام مطلقة من بعدها أمها , وام امها , وهكذا . ومن شروط الأم الحاضنة ان تكون صالحة للحضانة مع تفصيلات أكثر ٣٠ , وعلى العموم فان جهة الأم مقدمة على جهة الأب , وان لم توجد من تستحق الحضانة من جهة الام تنتقل الحضانة الى (عصبته من الرجال وأولهم الأب ويليه ابو الأب , وان علا , ثم الأخ الشقيق , ثم الأخ لاب , ثم ابن الأخ الشقيق , ثم ابن الأخ لاب , وكذا أبناء أبنائهم , وان سفلوا , ثم العم الشقيق , ثم العم لأب , ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب , بشرط ان يكون الحاضون ذكراً , اما الأنثى فلا تدفع الى أبناء الأعمام , لانها ليست محرماً بالنسبة لهم , فاذا لم يكن للصغيرة الا ابناء الاعمام فالنظر في ذلك للقاضي , فان شاء دفعها اليهم , والا دفعها عند امرأة أمينة) ٣١ .. الخ من تفصيل ٣٢ .

اما عند المالكية فمن يستحق حضانة البنت من اقاربها أولهم الأم ثم أمها وان علت ثم خالتها ثم خالة الأم ثم عمه الأم وبعدها تنتقل الى ام الأب ثم امه وام أبيه , ثم تنتقل الى الأب ثم الى الأخت , ثم عمه الصغير , ثم عمه أبيه , ثم خالة ابيه , ... الخ من تفصيل ٣٣ .

وعند الشافعية فيقسمون الحضانة الى ثلاث حالات حسب المستحقين لها (الحالة الأولى : ان يجتمع الأقارب الذكور مع الاناث , والحالة الثانية : أن يجتمع الاناث فقط , الحالة الثالثة : أن يجتمع الذكور فقط . فأما الحالة الأولى : فتقدم الأم على الأب , ثم أم الأم , وان علت , بشرط ان تكون وارثة , فلا حضانة لأم أبي أم أب , لانها لا ترث , فاذا عدمت



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

هذه الأربعة وهي الأم وأمهاتها والأب وأمهاته . وإذا اجتمع ذكور واناث ، قدم الأقرب فالأقرب من الاناث ثم الأقرب من الذكور ، وأما الحالة الثانية : وهي اجتماع الأناث فقط ، فتقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الحالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العممة ، ثم بنت الحالة ، ثم بنت العممة ، ثم بنت العم ، ثم بنت الحالة ، وتقدم الشقيقات على غير الشقيقات ، وتقدم من كانت لأب على من كانت لأم . أما الحالة الثالثة ، وهي ما إذا اجتمع الذكور فقط ، فيقدم الأب ، ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لآب ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ الشقيق أو لآب ، ثم العم لأبوين ، ثم العم لأب ثم ابن العم (... ٣٤ .

وقال الحنابلة ان الأحق بالحضانة الأم يتبعها أمها ثم أمها ، الخ ، وبعدهم الأب ، ثم أمهاته وان علت ، ثم الجد ثم أمهاته ثم أخت الأب ، ثم خالته ، ثم عمته ، ثم خالة الأب ، ثم خالة الأم ، (... ٣٥ .

المبحث الثاني : الحضانة في التشريعات القانونية الحديثة

ان للحضانة في التشريعات القانونية أهمية كبيرة كونها تهتم بفئة ضعيفة واسبابية في المجتمع وهم القاصرين ابتداءً من أول يوم لولادتهم حتى عمر معين او في ضل ظروف حاكمة ، وهذه الأحكام طرأت عليها عدة تعديلات بين الماضي والحاضر ، كانت اخرها التعديل على قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٢٥ ، وهذا يحتاج الى بيان بين السابق واللاحق لتوضيح وتفصيل وتحليل .

أولاً: أحكام الحضانة في القوانين الوضعية

اهتم المختصون في القانون الوضعي بمسألة الحضانة وكان لها أحكام خاصة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، اذ تنص المادة ٥٧ من القانون الساري على عدة مواد من حيث الأحقية في الحضانة ومدتها والشروط الخاصة بالحاضن :

الأحق بحضانة الطفل :

نصت المادة على ان الأحق في حضانة الطفل ابتداءً هو الأم ونصه ان (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) ، وهو بذلك يقرر ان الحضانة للأم بعد طلاقها وهي الأحق بالطفل لكنه وضع شرطاً مهماً وهو عدم الضرر الذي يمكن ان يتعرض له المحضون من ذلك .


شروط الحاضن للطفل :


يشترط القانون أن (تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم ، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها ، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون) وهو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ومن شروط الحضانة ايضاً عدم اختلاف الدين فقد جاء قرار محكمة تمييز العراق بقرارها رقم ٦٣٥/هئية عامة/١٩٧٩ في ١٦/٢/١٩٨٠ على ان (اختلاف الدين يسقط حق الحضانة) ومؤداه انه اذا (وجد ان الحكم المميز مخالف لأحكام الشرع و القانون ذلك ان المدعى عليها مطلقة المدعي وفي حضانتها الصغيرين و حيث ان المدعى عليها غير أمينة على دين الصغيرين نظراً لاختلاف دينها عن دينها و بذلك فقد فقدت احد شروط الحضانة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) ٣٦ .

فاذا فقد احد هذه الشروط حرمت الأم من الحضانة وانتقلت الى الأب مع مراعاة ذات الشروط وهذا ما نصت عليه الفقرة (٧) من نفس المادة (في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





مراعية بذلك مصلحة الصغير) , واستكمالاً : (إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين . كما يجوز لها ان تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها) ٣٧ . (ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية جاء بأحكام جديدة بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بأمر الحضانة^٣ راعى فيها دائماً مصلحة المحضون دون النظر إلى أي اعتبار آخر . جاعلاً حق الحضانة للأم ثم للأب ثم لمن تختاره المحكمة للقيام بهذه المهمة . تاركاً للولد الذي يبلغ سن المراهقة حق الاختيار في الإقامة مع من يريد موجبا الاستعانة باللجان الطبية والشعبية للتثبيت من تحقيق مصلحة المحضون) ٣٨ .

مدة الحضانة :

حدد القانون الوضعي مدة الحضانة للمحضون بعشر سنوات لكل من الولد او البنت ويكون الأب خلال هذه المدة مشرف على شؤون الطفل , وبعد اتمامه العاشرة يمكن للأب المطالبة به , هذا في حال لم يتضرر الطفل من ذلك وحسب ما جاء في محكمة التمييز في القرار المرقم ٥١ / موسعة أولى / ٩٢ / والمؤرخ في ١٥ / ٣ / ١٩٩٢ (على محكمة الموضوع قبل أن تقضي باسقاط حضانة المدعى عليها على من هم في حضانتها ان تقرر احالة المحضونين على اللجنة الطبية المختصة لمعرفة ما اذا كانوا يتضررون من مفارقتهم لحاضنتهم من عدمه لان الحضانة تقرر لمصلحة المحضون (المادة ٥٧/٧) من قانون الأحوال الشخصية) ٣٩ .

وهنا للمحكمة ان تمدد حضانة الطفل سنة او سنتين او حتى يكمل ١٥ سنة , اذ تنص الفقرة على أنه (إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر, يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه حين إكمالها الثامنة عشرة من العمر إذا أنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار).

وهذا القانون يضع بعض الاستثناءات فيما يخص مدة الحضانة , منها ان يكون للمراهق البالغ (١٥ عاماً) اختيار من يريد من أبويه ليكون معه, ويمكن للمحكمة أن تضع المحضون بيد حاضنة تراها أمينة, إذا لم يكن الوالدان مؤهلين للحضانة , كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تضع الطفل في دور حضانة مهينة من قبل الدولة. وفي حال زواج الأم من اجنبي فلا تسقط حضانتها لطفلها وحسب التعديل الثالث عشر للمادة (٥٧) فقرة (٢) بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٧ .

النفقة على المحضون

ان من اهم المسائل التي تناوها القانون في ما يخص مصلحة المحضون هو النفقة عليه لذا نجد تنظيم دقيق لهذه المسألة في التشريعات القانونية , ومنها ما ذكر في المادة (٥٥) والتي ذكرت نفقة الرضاعة للصغير ونصها : (على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك).

والمادة (٥٦) التي ذكرت ان : (أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه) وتتناول المادة (٥٩) كون نفقة الصغير واجبة على الأب :

١) إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.

٢) تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنتى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .

٣) الابن الكبير العاجز عن الكسب يحكم الابن الصغير).

وذكرت المادة (٦٠) أن النفقة واجبة على الأقارب عند فقد الأب أو إعساره:

١) إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب .

٢) تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بما عليه إذا أيسر).

ثانياً: أهم التغييرات التي طرأت على احكام الحضانة في القانون الحديث


ان قانون الأحوال الشخصية لم يبقى ثابتاً على ما أقر فيه من قوانين بل تم التعديل على الكثير من فقراته منذ نشوئه إلى






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



يومنا هذا , وما يهمننا منها ما كان مؤخرا , وخصوصاً في موضوعنا محور البحث – الحضانة – ان هذه التعديلات التي نفذت على بعض فقراته كانت بهدف مجارة مقتضى حال المجتمع المعاصر .

ففي مطلع يوليو/ تموز من عام ٢٠٢١ ، أجرى البرلمان العراقي قراءة أولى (مناقشة أولية) لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ ، وقد أثارته هذه التعديلات المقترحة في مجلس النواب العراقي بشأن قانون الأحوال الشخصية جدلاً واسعاً رغم أن البرلمان طرحه للقراءة الأولى فقط .

ومقتضى أحد الاشكاليات عليه ما طرح في المادة (٥٧) من القانون الجديد المقترح انه يمنح الأب حق حضانة الطفل بعد بلوغه سن (السابعة) ٤٠ ، في حين يمنح القانون السابق الأم حق حضانة الطفل حين بلوغه سن العاشرة ، مع تخصيص وقت للأب لساعات في الأسبوع لمشاهدة الطفل في الحاكم أو أماكن أخرى.

ان هذا القانون وبقرائه السابقة كان يمنح الصلاحية (للمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله ١٥ إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك، على ألا يبيت إلا عند حاضنته، وكذلك إذا أتمّ المحضون ١٥ من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه حين إكماله ١٨ من العمر إذا آتست الحكمة منه الرشد في هذا الاختيار).

وفي المقابل ، فقد نص التعديل البرلماني الجديد والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير ٢٠٢٥ ، على أنه (إذا أتمّ المحضون السابعة من عمره وكان أبوه متوفياً أو مفقوداً أو فقد أحد شروط الحضانة تنتقل الحضانة للجدد الصحيح، ثم إلى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها فيه حين بلوغه سن الرشد) ، والأهم أن لا يحتوي على ما لا يتوافق مع مصلحة الطفل (أي ما لا يخدم مصلحة الطفل المضمونة قانونياً) ، ان هذا التعديل في مستنده على ما جاء في المذهب الجعفري ، والذي يحكم بمدة حضانة الأم للطفل اذا كان ذكراً سنتين اما اذا كانت أنثى فتكون تحت حضانة الأم الى سبع سنوات ، كما يشمل حق الأب في التواصل واللقاء مع أطفاله خلال هذه المدة . ان هذا التعديل وكما معروف يجري على معتقدي المذهب الجعفري ولا أثر فيه على بقية المذاهب ، ورغم المباركات الكثيرة على الموافقة عليه وسنه ضمن قانون الاحوال الشخصية الا انه قد أثار غضب كبير لدى الأمهات المطلقات ، كونه يجرمهن من حق حضانة ابناهن واعادتها للأب بعد السابعة ، وهو بذلك يقلص حق الأم بالحضانة وخصوصاً الذكر ، وقد وقفت منظمات المجتمع المدني إلى جانب المدافعين عن حقوق المرأة ، وبالضد من هذا التغيير ، وتعرض الى حملة اعلامية كبيرة ، وتُدد به مدعين كونه قرار مجحف ويعارض مصلحة الأطفال الذين يعانون من عدم الاستقرار النفسي بعد طلاق الوالدين ، وان كان تحديد هذه المصلحة غالباً ما تخضع لتفسير القاضي ، بالإضافة إلى حاجتهم الكبيرة إلى وجودهم مع الأم في مرحلة الطفولة .

ولم يكن الآباء صامتين بل ردو بمحاولات معاكسة محاولة منهم لتأكيد قابليتهم ومقدرتهم على تحمل مسؤولية ابناهم ، ومقدرتهم على توفير الحياة الطبية والمستقرة لهم بعد انتهاء الحضانة وانتقالها اليهم ، ويعتبرون هذا التعديل انتصار لحقوقهم التي سلبت لزم من غير قليل في هذه المسألة .

ان التعديل الأخير لم يكن جديداً على قانون الأحوال الشخصية ، وانما بعض فقراته كان موجود سابقاً ففي بداية صدوره –١٩٥٩– حيث تضمن القانون ان مدة الحضانة للأم حتى سن السابعة مع منح القاضي دوراً ايجابياً بين الأم والأب او احد اقاربه.

المبحث الثالث : أثر الشريعة الاسلامية في أحكام الحضانة بالتشريعات القانونية الحديثة

أولت الشريعة الاسلامية الأسرة عناية خاصة ، ومن ذلك اهتمامها بالطفل كونه اضعف من ان يعتني بنفسه ، وبالمقابل تحفظ حق كل من الأبوين بأبنائهم في الوقت نفسه ، لذا كان أثر الشريعة واضحاً في التشريعات القانونية ، ويؤكد التعديل




الأخير على قانون الأحوال الشخصية والذي كان مطابقاً لما جاء في فقه المذهب الجعفري، ومن هنا لنا أن نقارن بين أحكام كل من الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر لنصل الى مدى الامتداد الشرعي في القوانين الوضعية .
اولاً : مقارنة بين أحكام الحضانة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الحديثة
عند مقارنة أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية مع ما وضعته التشريعات القانونية الحديثة بشكل واضح وجلي نقاط الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الحديثة.
ان هناك اتفاق واضح في الأهداف والمقاصد، إلى جانب بعض الاختلافات التي تعكس التفاوت بين الثوابت الشرعية والمتغيرات القانونية المرتبطة بالواقع الاجتماعي والسياسي، ويمكن تحليل ذلك من خلال المحاور التالية:
محاور الاتفاق : تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة في عدد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالحضانة، ومن أبرزها: مصلحة الطفل الأساس القائم عليه هذا الحكم اذ يشترك الطرفان في التأكيد على أن المعيار الأساسي في تقرير الحضانة هو مصلحة الطفل الأهم، سواء من حيث الاستقرار النفسي أو الرعاية التربوية والاجتماعية، فالحضانة حق للطفل أولاً وللأم ثانياً، باعتبارها الأقدر على رعايته في السنوات الأولى من عمره .
أهلية الحاضن أو شروطه : تشترط الشريعة كما التشريعات الحديثة أن يكون الحاضن عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمسئوليات الحضانة- مع وجود بعض الاستثناءات عند جمهور الفقهاء-، مما يعكس تطابقاً في الشروط الجوهرية، ولا يقبل التساهل فيها.
إمكانية انتقال الحضانة: يُجيز كلا النظامين انتقال الحضانة إلى الطرف الآخر أو إلى أحد الأقارب في حال انتفاء شروط الحاضن أو ثبوت الضرر على المحضون .
الاهتمام بالجانب العاطفي والنفسي: تراعي كلا المنظومتين التأثيرات النفسية والعاطفية على الطفل، وضرورة بقائه في بيئة مستقرة تراعي حاجاته في فترة نموه المبكر.
وللاب حق الزيارة وحق متابعة شؤون الطفل من تعليم وصحة والنفقة بل النفقة واجب عليه، ويلتزم بما شرعاً وقانوناً طوال مدة حضانة الأم لطفلها.
اما نقاط الاختلاف : الأهم بينهما فهو في مدة الحضانة اضافة الى مقدار النفقة فبالنظر لمدة الحضانة في الشريعة الإسلامية نجد ان هناك اختلاف في الشريعة الإسلامية بين الفقهاء كما ذكرنا سابقاً عند الشافعية والحنابلة تنتهي الى سن التمييز (٧ سنوات تقريبا) ثم يُخبر الطفل، وعند الحنفية الذكر حتى السابعة اما الانثى الى التسع سنوات ثم تنتقل الى الأب، ونجد عند المالكية تكون الحضانة للأم حتى البلوغ أو الزواج بالنسبة للانثى، ويحدد الامامية سنتان للذكر وسبع للانثى .
اما في القانون الوضعي العراقي-١٩٥٩- وقبل تعديل ٢٠٢٥- فان الحضانة تكون للأم حتى العاشرة من عمر الطفل وللمحكمة ان تمدد الى ١٥ من عمره ثم يُخبر الطفل بعدها مع عدم ربط الحضانة بجنس المحضون فكل من الانثى والذكر متساويان في المدة، وما أقر مؤخراً بالتعديل الجديد لسنة ٢٠٢٥ ان لا تقل الحضانة عن سبع سنوات .
وفي الشريعة الإسلامية بعض المذاهب تُسقط حضانة الأم لطفلها اذا تزوجت (مع خلاف فقهي حول زواج الأم)، اما في القانون لا تسقط حقها في الحضانة بالزواج بل ينظر لمصلحة الطفل مع اخذ تعهد من زوج الأم برعايته .
وللاب في الشريعة الإسلامية حق الولاية عليه حتى مع حضانة الأم اما في القوانين الحديثة تقسم المسؤولية الى ولاية مشتركة او مسؤولية أبوية، وحسب مصلحة الطفل.
كما ان الشريعة الإسلامية تعطي للمحضون حق الاختيار عند التمييز، بينما تحدد القوانين الحديثة اختياره بعد سن (١٢-١٥) مراعاة للتغيرات الاجتماعية.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



عليه فان في الشريعة الاسلامية يفصل النزاع بناء على قواعد ثابتة , اما في القانون فللقاضي سلطة تقديرية أوسع لاعتبارات مصلحة الطفل الافضل .

ثانياً : اثر الشريعة الاسلامية في أحكام الحضانة بالقانون الوضعي

بما اننا مجتمع اسلامي محافظ على قيمه الدينية فان للشريعة الاسلامية اهمية كبيرة فيه , لذا نجد الأثر الكبير لاحكام الشريعة في سن العديد من القوانين واهمها ما يتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية , والمعروف بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصية والأثر , لحساسية هذه المسائل في العلاقات الاجتماعية والأسرية . وما يهمننا ما كان مؤثراً في احكام الحضانة , فمن الواضح ان قانون الأحوال الشخصية العراقي قد استند بشكل واضح الى قواعد الشريعة الإسلامية في تنظيم مسألة الحضانة , وبعد ما طرح من قوانين تخص هذا الشأن وتنظيمه بشكل يضمن هذا المبدأ - مصلحة المحضون- وهو أصل شرعي مستفاد من الفقه الاسلامي ومن قول رسول الله قلى الله عليه واله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ٤١ .

فالأم بنصوص الشريعة هي الأرحم والأرفق بالطفل بما فطرها الله عليه من عاطفة كبيرة تجاه الطفل , وهو ما اعتمدت عليه القوانين الوضعية , فوجد ان للشريعة الاثر في وضع المواد القانونية , والتي وان ابتعد بعضها عن نصوص الشريعة الا انها في كل مرة تعود لتكون تحت تنظيم الشريعة الاسلامية بوشيجة مصلحة المحضون أولاً .

ففي قانون الأحوال الشخصية ما قبل التعديل ٢٠٢٥ , نجد الاتفاق واضح بينهما اما محاور الاختلاف فهي مقارنة لبعض المذاهب الاسلامية , كما في انتقال الحضانة من الأم الى الأب ثم الاقارب جاء بتدرج مأخوذ من المذاهب الفقهية , مع بعض التعديلات القانونية لتناسب الواقع المجتمعي , كما انه بعد التعديل الأخير لسنة ٢٠٢٥ عاد القانون من جديد ليمتثل لسلطة الشريعة الاسلامية بعد الموافقة على ان تكون الحضانة لمعتنقي المذهب الشيعي حسب مذهبهم والتي تضع مدة لحضانة الأم متمثلة بسبع سنوات لتنتقل بعدها الى الأب .

النتائج:


ان للشريعة الاسلامية الأثر الواضح والكبير الذي لا يمكن انكاره في تنظيم التشريعات القانونية , خصوصاً في قانون الأحوال الشخصية الذي نال عدة تعديلات منذ بداية صدوره الى يومنا هذا ان التشريعات القانونية لم تخرج عن روح الشريعة الاسلامية وخصوصاً في المسائل الحساسة المرتبطة بكيان الأسرة والمجتمع , اذ لا يمكن الانسلاخ من هويتنا الاسلامية والحفاظة على معتقداتنا وراوينا الأصيلة ان هناك اتفاق واضح بين احكام الحضانة في الشريعة الاسلامية مع ما وضعت التشريعات القانونية الحديثة في الأهداف والمقاصد , إلى جانب بعض الاختلافات التي تعكس التفاوت بين الثوابت الشرعية والمتغيرات القانونية المرتبطة بالواقع الاجتماعي والسياسي .

استفادت التشريعات القانونية من مبادئ الشريعة والاحكام الثابتة فيها , خصوصاً في باب الحضانة مع ما ادخل من تعديلات يعتبرها البعض ملائمة لمتطلبات العصر وضرور المجتمع المستقبلية , ولكن تبقى امتداد للفقه الاسلامي من جهة , وتجديداً تشريعياً يتناسب مع الواقع الاجتماعي من جهة اخرى .

التوصيات:

اجراء دراسات مستقبلية حول أثر الشريعة الاسلامية على مجالات قانونية أخرى.
المساهمة في بناء جسور الفهم والتفاعل بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الحديث.

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





تعزير مرجعية الشريعة الاسلامية في صياغة أي تعديل على قانون الأحوال الشخصية , بحيث تراعى فيه النصوص القطعية والمبادئ الثابتة مع مرونة في المسائل الاجتهادية .
تحديث التشريعات بما يتلائم مع الواقع الاجتماعي دون الانفصال عن الهوية الاسلامية .

الهوامش:

- ١ الازهري , تهذيب اللغة , ج٤ , ص١٢٣ , واين فارس , المقاييس , ج٢ , ص٧٣
- ٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير , محمد عرفة الدسوقي المالكي , ج٢ , مطبعة عيسى الحلبي , القاهرة , ص٤٥١
- ٣ ابن عرفة , المختصر الفقهي , ج٥ , ص٤٩
- ٤ القانون الدولي الخاص تنازع القوانين , ٢٠٠٢ م , دار النهضة العربية , القاهرة , ص٢٧٣
- ٥ تحف العقول , ص١٩٤
- ٦ ميزان الحكمة , ج٢ , ص١٢١٢
- ٧ المصدر نفسه , ص١٨٨
- ٨ تحف العقول , ص٢٧٠
- ٩ الكليني , الكافي , ج٦ , ص٤٩
- ١٠ وسائل الشيعة , الحر العاملي , ج١٧ , ص٦٨
- ١١ كنز العمال , ص١٦ , ج٤٤٦ , ح ٤٥٣٥٨ , وميزان الحكمة , الريشهري , ج٤ , ص٣٦٧٣
- ١٢ خطب الامام علي (ع) , نصح البلاغة , ج٣ , ص٤٠
- ١٣ نصح البلاغة , ج٣ , ص٤٠
- ١٤ نصح البلاغة , خطب الامام علي (ع) , ج٣ , ص٤٠
- ١٥ التحريم: ٦
- ١٦ بحار الانوار , ج١٠٤ , ص٩٥ .
- ١٧ من لا يحضره الفقيه , الصدوق , ج٣ , ص٤٧٥
- ١٨ شرح نصح البلاغة , ابن ابي الحديد , ج٢٠ , ص٣٤٣
- ١٩ بحار الانوار , المجلسي , ج٧١ , ص٦٥
- ٢٠ نصح البلاغة , ضبط صبحي الصالح , كتاب ٣١
- ٢١ ميزان الحكمة , الريشهري , ج٤ , ص٣٦٧٩
- ٢٢ حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص , احمد عبد الموجود محمد فرغلي , ص
- ٢٣ ظ/ منهاج الصالحين , السيستاني , ج٣ , ١٢٢ , وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة , الجزيري , كتاب الطلاق/ شروط الحضانة ج٤ , ٥٢٢
- ٢٤ ظ/ منهاج الصالحين , السيد السيستاني , ج٣ , ١٢٢
- ٢٥ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة , عبد الرحمن الجزيري , كتاب الطلاق/ شروط الحضانة , ج٤ , ص٥٢٢
- ٢٦ ظ/ المصدر نفسه , ص٥٢٢
- ٢٧ ظ/ منهاج الصالحين , السيد السيستاني , ج٣ , ص١٢٠
- ٢٨ ظ/ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة , كتاب الطلاق/ مدة الحضانة , ج٤ , ص٥٢٤
- ٢٩ منهاج الصالحين , السيد السيستاني , ج٣ , ص١٢٠
- ٣٠ ظ/ الفقه على المذاهب الاربعة , ج٤ , ص٥٢٠
- ٣١ الفقه على المذاهب الاربعة , ج٤ , ص٥٢٠-٥٢١

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م

٣٢ ظ/ الفقه على المذاهب الاربعة , ج٤ , ص ٥٢٠-٥٢١

٣٣ ظ/ الفقه على المذاهب الاربعة , ج٤ , ص ٥٢١

٣٤ المصدر نفسه , ص ٥٢١

٣٥ المصدر نفسه , ج٤ ص ٥٢٢

٣٦ مجموعة الاحكام العدلية, العدد الاول , السنة الحادية عشر/لسنة ١٩٨٠ , وزارة العدل, ص ٣٣

٣٧ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣٨ احمد الطيب, احمد الكبيسي, محمد عباس السامرائي, شرح قانون الاحوال الشخصية, ط١ , ١٩٨٠, ص ٢١٥

٣٩ ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز - قسم الاحوال الشخصية , مطبعة الزمان - بغداد , ١٩٩٩, ص ١١٠

٤٠ ثانيا من الفقرة (و) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ , قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية , جريدة الوقائع العراقية , عدد ٤٨١٤ , ١٧/شباط/٢٠٢٥

٤١ الريشهري, ميزان الحكمة , ج٢, ص ١٧٠٠

المصادر والمراجع:

الازهري , محمد بن أحمد , تهذيب اللغة , تح: محمد عوض مرعب, دار احياء التراث العربي , بيروت, ط١ , ٢٠٠١ م
ابن فارس , أبو الحسين أحمد , معجم مقاييس اللغة, تح: عبد السلام هارون, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, وصورتها دار الفكر , بيروت , ط٢, (١٩٦٩-١٩٧٢ م)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير , محمد عرفة الدسوقي المالكي , مطبعة عيسى الحلبي , القاهرة

ابن عرفة , محمد بن محمد , المختصر الفقهي, تح: حافظ عبد الرحمن , مؤسسة خلف أحمد الحبتور للاعمال الخيرية , ط١ , ٢٠١٤ م

القانون الدولي الخاص تنازع القوانين , ٢٠٠٢ م, دار النهضة العربية , القاهرة

ابن شعبة , أبو محمد الحسن بن علي , تحف العقول عن آل الرسول (ص) , مؤسسة النشر الاسلامي , قم , ط٢ , ١٤٠٤ هـ

الكليبي , محمد , الفروع في الكافي , تح: علي أكبر غفاري, مطبعة الحيدري, دار الكتب الاسلامية. طهران, ط٣, ١٣٦٧ ش.

الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة , تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث , قم , مطبعة ستاره .

الهندي , علاء الدين علي المتقي , كنز العمال في سنن الاقوال والافعال , ضبط : الشيخ بكرى حيايي , مؤسسة الرسالة , ط٥, ١٩٨٥ م.

الريشهري, محمد , ميزان الحكمة

السيد الرضي, ابو الحسن محمد , نخب البلاغة, تح: صبحي الصالح, دار الكتب اللبناني

الصدوق , ابن بابويه محمد بن علي , من لا يحضره الفقيه , تح: علي أكبر غفاري, دفتر انتشارات اسلامي , قم, ١٤١٣ هـ , ط٢

الجلسي , بخار الانوار , مؤسسة الوفاء

حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص , احمد عبد الموجود محمد فرغلي ,

السيستاني , علي , منهاج الصالحين , مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني , قم , ط١ , ١٤١٤ هـ

الجزيري , عبد الرحمن بن محمد , الفقه على المذاهب الاربعة , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط٢, ٢٠٠٣ م

مجموعة الاحكام العدلية, العدد الاول , السنة الحادية عشر/لسنة ١٩٨٠ , وزارة العدل

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

احمد الطيب, احمد الكبيسي, محمد عباس السامرائي, شرح قانون الاحوال الشخصية, ط١ , ١٩٨٠

المشاهدي, ابراهيم, المختار من قضاء محكمة التمييز - قسم الاحوال الشخصية , مطبعة الزمان - بغداد , ١٩٩٩ ,

قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية , جريدة الوقائع العراقية , عدد ٤٨١٤ , ١٧/شباط/٢٠٢٥

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثالث

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb